

الإجابة النموذجية لامتحان السداسي السادس في مادة القانون والقضاء الجنائي الدولي

أجب عن الأسئلة الآتية: مع التأسيس القانوني إن وجد

1 . فيما يتمثل القصد الخاص في جريمة الإبادة الجماعية؟ 4 ن

يتمثل القصد الخاص في جريمة الإبادة الجماعية في : أن تتوجه نية الجاني إلى القضاء على الجماعة كليا أو جزئيا، ونية القضاء على الجماعة يجب أن ترتبط ارتباط وثيقا بصفة الجماعة ذاتها، سواء كانت دينية أو إثنية أو عرقية، التأسيس: المادة 06 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، حكم محكمة روندا في قضية جون بول أكليسو.

2 . يتحمل الفرد المسؤولية الجنائية الدولية عن جريمة العدوان، ماهي الشروط الواجب توفرها في مرتكب هذه الجريمة ؟ 4 ن

الشروط الواجب توفرها في مرتكب جريمة العدوان: هي: أن تكون لهذا الشخص القدرة على التحكم في العمل السياسي أو العسكري في الدولة أو توجيه هذا العمل التأسيس: المادة 8 مكرر من نظام روما الأساسي المنشأ للمحكمة الجنائية الدولية، تعديل كامبالا 2010.

3 . فيما يتمثل القصد الخاص في الجرائم ضد الإنسانية؟ 4 ن

يتمثل القصد الخاص في الجرائم ضد الإنسانية في: يجب أن تتوجه نية الجاني وغرضه من ارتكاب تلك الجريمة إلى إذلال الضحية أو إهانتها، سواء عن طريق التعذيب أو القتل، أو الإغتصاب، أو الإسترقاق المادة 7 من نظام روما الأساسي المنشأ للمحكمة الجنائية الدولية.

4. حدد المقصود بالعبارات الآتية؟ 8 ن

أ . المحكمة المنشأة بموجب قانون.

المحكمة المنشأة بموجب قانون هي المحكمة التي تنشأ عن طريق إتفاقية دولية مثل المحكمة الجنائية الدولية التي أنشأتها إتفاقية روما لسنة 1998 والتي سميت بنظام روما الأساسي المنشأ للمحكمة الجنائية الدولية، التأسيس: حكم المحكمة الجنائية الدولية الخاصة بيوغسلافيا السابقة في قضية (ديسكو تاديتش)

ب . الجماعات الإثنية.

الجماعات الإثنية هي الجماعات التي تشترك في ثقافة واحدة و/أو لغة واحدة حكم المحكمة الجنائية الدولية الخاصة بروندا في قضية (جون بول أكليسو)

ج . الإختصاص العالمي.

الإختصاص العالمي هو اختصاص تستأثر به بعض القوانين الجنائية الوطنية حيث تختص بالنظر في الجرائم الدولية (جرائم الحرب، الجرائم ضد الإنسانية، جرائم الإبادة، جرائم العدوان) أيا كان مكان وقوع الجريمة وإيا كانت جنسية مرتكبها.

د . الإختصاص التكاملي.

معناه أن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية ليست بديلا عن الولايات القضائية الداخلية، وإنما مكمل لها، إذ تعطي المحكمة الأولوية بالنظر في القضايا للإختصاص الوطني ولا تتدخل إلا في حالتين هما: حالة عدم الرغبة (المرتبط باعتبارات سياسية) وحالة عدم القدرة (المرتبط باعتبارات قانونية) التأسيس: المواد 01 و 17 والديباجة (نظام روما الأساسي المنشأ للمحكمة الجنائية الدولية).